بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه
هو الاقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة
الى شهادة بالحق وقد رجم رسول الله عليه السلام ماعزا
باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فجعل الاقرار
حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلان يكون حجة فيما
اولى وعليه اجماع الامة كافي يثبت الملك للمقر كالاقرار
من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل وتصدق المقر
الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر له والموت معلوما صح
الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان
لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة
الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر
الفتاوى قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دنانير
يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول اعنيت
المالين فلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين
ولو قال بل كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال جنطة
كثيرة على خمسة اوسق وقيل على قول اهل البيان
البر وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة
وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان على غير الف

قال

ويجوز صرف المال المكفر والى الذمي
وجده ووالده بكفارة اليمين
مزاحم

حاصل ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة على المساكين
لكل مسكين درهم واحد
فحنث فاعطى الكل لواحد
جاز
مزاحم

واقرار الصبي التاجر جائز
في جميع تجارته فانه يتقيد
على من يعامل انشاء ان هو
عليه فكل معاملة فاذا علم
ان اقراره لا يكون صحيحا
يحتاج في المعاملة
مبسوط

قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة آلاف
ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن
سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر
ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع نقض القاضي
بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى تعلق
عليه خزانة رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما هو في
او ينسب الى فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم
والقبض ولو قال جميع ملكي او جميع ما الملك فهو لفلان
فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع
ما ينسب الي جعلته لزيد بعد وفاتي فهو وصية فيعتبر
من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لزيد فهو
اقرار فيصح ان لم يكن زيد وانا وان قال جميع ما ينسب
الي هبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت
خلاصه ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او
غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا
في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار ام لا فالقول
للمقر وكذا في قوله ما في صناديقي لفلان منيه فان قال الشخص
لآخر ما اقرتك عالما كذي تدعيه علي حتى لو اخر عنه سنة
او حط عنه بعضه فعلى اي اخرة او حطة عنه صح

قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة آلاف
ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن
سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر
ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع نقض القاضي
بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى تعلق
عليه خزانة رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما هو في
او ينسب الى فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم
والقبض ولو قال جميع ملكي او جميع ما الملك فهو لفلان
فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع
ما ينسب الي جعلته لزيد بعد وفاتي فهو وصية فيعتبر
من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لزيد فهو
اقرار فيصح ان لم يكن زيد وانا وان قال جميع ما ينسب
الي هبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت
خلاصه ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او
غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا
في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار ام لا فالقول
للمقر وكذا في قوله ما في صناديقي لفلان منيه فان قال الشخص
لآخر ما اقرتك عالما كذي تدعيه علي حتى لو اخر عنه سنة
او حط عنه بعضه فعلى اي اخرة او حطة عنه صح

ولو اقر ان العبد بعد الجر اذا اقر بكين
في يده شيء من كسبه لا يصح
حتى العود بلا خلاف حتى لا يجب
به العبد في الحال
مزاحم

رجل قال لغيره هذه الالف وديعة
لك عندي فقال المقر له ليست وديعة
ولي عليك الف مؤجل او ثمن مبيع لم تحل
المقر الدين والوديعة واراد ان المقر له
ان اخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي
له لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة
اقرار بطل بالرد
فاقض فان

ولو اقر الوارث ان هذا العين
كان وديعة عند ابيه وصدقه الغريم
او كذبه فالقول قول الوارث اذا لم
فالعين للمقر له لا يدعي الوديعة لان
الدين المستغرق يمنع ملك الوارث فكان
اقرارهم اقرارا في ملك غيرهم فلا يصح
تصديق الغرماء لانه ملك لهم حتى
لهم حق الاستيفاء بالدين من التركة ولو جحد
الوارث كون الوديعة في التركة
والبضاعة والعارية
على الاجارة والرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)